

الباب الثاني
التأمينات العامة



● التأمينات العامة (تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية)

التأمينات العامة اسم يطلق على تأمينات الممتلكات والمسئولية ، وهي تلك التأمينات التي تغطي الأخطار غير المتعلقة بدخل الشخص أو وفاته. فهي التي تغطي أخطار ممتلكات الشخص ومسئوليته تجاه الغير.

ويمكن تقسيم الأخطار التي تغطيها وثائق التأمينات العامة الى

١- أخطار الممتلكات

٢- أخطار النقل

٣- أخطار الحوادث والمسئولية المدنية تجاه الغير

١- أخطار الممتلكات

وهي الأخطار التي تتعرض لها المنقولات وهي في مكانها الثابت

٢- أخطار النقل

وهي الأخطار التي تتعرض لها المنقولات أثناء النقل سواء كان نقل بري أو نقل بحري أو نقل جوي ، كذلك تشمل هذه المجموعة الأخطار التي تتعرض لها وسيلة النقل ذاتها سواء كانت في حالة السير أو في حالة انتظار .

أخطار الحوادث والمسئولية المدنية تجاه الغير

يُقصد بأخطار الحوادث جميع الأخطار التي يمكن أن تحدث ولا تتدرج تحت أي نوع من النوعين السابقين أو ضمن أخطار الحياة ومن

أمثلتها السرقة

الصفات الخاصة بوثائق التأمينات العامة

١- وثائق التأمينات العامة من وثائق التعويض حيث يتوقف مبلغ التعويض الذي تقوم شركة التأمين بسداده على قيمة الخسارة المالية التي لحقت بالمستأمن وفي حالات أخرى قد تكون هذه الوثائق محدودة القيمة بحيث تقوم شركة التأمين بسداد مبلغ ثابت في حالة تحقق الحادث المؤمن مثل التأمين على التحف القيمة واللوحات النادرة .

٢- وثائق التأمينات العامة هي وثائق سنوية ويمكن إصدارها لمدة أقل من سنة أو أكثر من سنة ولكن لا بد أن تكون محددة المدة .

٣- وثائق التأمينات العامة ، غالباً ما تكون سنوية وينتهي التأمين بانتهاء السنة وفي حال تجديدها فإنها تعامل كوثيقة جديدة ، وبالتالي فإن ثبات درجة الخطورة من سنة لأخرى لا يؤدي إلى تكوين احتياطات وبالتالي لا يوجد أي جزء ادخاري .

٤- وثائق التأمينات العامة أقساطها سنوية وتدفع مرة واحدة مقدماً . وفيما يلي نتعرف على أكثر أنواع التأمينات العامة شيوعاً .

١-٢ تأمين الحريق

تعتبر وثيقة تأمين الحريق من أقدم وثائق التأمينات العامة حيث أن التأمين البحري يعد أقدم أنواع التأمين. وقد بدأ ظهورها بصورة أساسية بعد حريق لندن الشهير عام ١٦٦٦م. ولقد اتفق معظم كتاب التأمين واستقرت أحكام القضاء في مختلف البلاد على تعريف الحريق المقصود في وثائق التأمين بأنه " اشتعال فعلي ظاهر يصحبه لهب وحرارة ". وعلى هذا الأساس يعتبر الاشتعال الظاهر شرطا ضروريا يجب توافره في الحريق حتى تكون الخسارة الناشئة موجبة للتعويض بموجب وثيقة التأمين من الحريق واشتراط الاشتعال الظاهر قصد به استبعاد خسائر الحريق الناتجة عن التفاعل الذاتي أو التفحم.

وعلى أساس ما إذا كانت الخسارة تغطيها وثيقة تأمين الحريق العادية أم لا فإنه يمكن تقسيم خسائر الحريق إلى صنفين مستقلين هما :

- خسائر مغطاه بوثيقة تأمين الحريق العادية .
- خسائر تُغطى بموجب ملحق لوثيقة تأمين الحريق العادية .

(أولاً) : الخسائر المغطاة بوثيقة تأمين الحريق العادية .

حيث تغطي وثيقة تأمين الحريق العادية تلك الخسائر المباشرة والتي تكون نتيجة طبيعية أو حتمية لحادث الحريق ، وتتمثل في :

- ١- الخسائر المادية التي تلحق بالشيء موضوع الحريق.
- ٢- الخسائر المادية الناشئة عن الدخان المتولد عن الحريق أو عن حرارة الحريق .
- ٣- خسائر انهيار الجدران والأسقف والأدوار على الممتلكات والأشياء الأخرى الموجودة أو المحيطة بمكان الحريق .

أما الخسائر الحتمية للحريق فتشمل :

- ١- خسائر مياه الإطفاء والمواد الكيماوية المستخدمة في الإطفاء .
- ٢- خسائر رجال الإطفاء ، والتي تنتج عن محاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الممتلكات ، وكذلك عن محاولة الحد من انتشار الحريق وذلك عن طريق قذف بعض الممتلكات من النوافذ أو هدم بعض الجدران والأسقف لمحاولة الوصول لأشياء بغرض إنقاذها .
- ٣- خسائر نقل الممتلكات من مكانها إلى مكان آخر بهدف إنقاذها ، ومن هذه الخسائر التلف الناتج عن عملية النقل ، ونفقات النقل ، ونفقات تأجير مكان جديد لتخزين الأشياء المنقولة .
- ٤- الخسائر التي تصيب الممتلكات نتيجة لتعرضها للعوامل الجوية سواء عند نقلها من مكان الحريق أو في مكانها بدون نقل .
- ٥- خسائر الانفجارات بسبب الحريق .
- ٦- خسائر السرقة أثناء الحريق .

(ثانياً) الخسائر التي تُغطى بموجب ملحق لوثيقة تأمين الحريق العادية .

١. وتعتبر هذه التغطيات تأمينات تكميلية ، ويتم تغطيتها بملاحق الوثيقة الأصلية وهذه الخسائر تشمل الآتي :
خسائر المسؤولية المدنية ، والتي تنتج عن مسؤولية صاحب الشيء موضع الحريق عن أي خسائر تصيب الغير من المارة والجيران في ممتلكاتهم أو في أشخاصهم .
٢. خسائر التوقف عن العمل بعد حدوث الحريق ، حيث قد توجد أعباء مستديمة يتحملها ر صاحب المشروع أو المنشأة في إنفاقها خلال فترة التوقف مثل الإيجارات وأجور ومرتبات العمال والموظفين ، وكذلك تتمثل خسائر التوقف عن العمل في الفرص الإنتاجية والربحية الضائعة .
٣. خسائر فقد الأرباح والعمولات التي كان سيحققها صاحب وحدة الخطر لو لم يحدث الحريق .
٤. مصاريف التشغيل الإضافية بعد فترة توقف المشروع نتيجة استخدام مباني وآلات وعدد إضافية مؤقتة للعمل حتى يعود المستأمن إلى الحالة الطبيعية من العمل والإنتاج .

٢-٢ تأمين السيارات

السيارة هي كل مركبة تسير على الطريق وتعمل بالوقود . وتنقسم السيارات إلى سيارات خاصة وسيارات تجارية وموتوسيكلات

أخطار السيارات :

يمكن تعريف أخطار السيارات بأنها تلك الأخطار التي قد تصيب السيارة أو تتسبب هي فيها ويترتب على تحققها في صورة حوادث خسائر مادية ، وعلى ذلك يمكن سرد أخطار السيارات على النحو الآتي :

أ- أخطار تلحق بالسيارة نفسها

ب- أخطار تلحق بالركاب أو الشحنات المنقولة

ج- أخطار المسؤولية المدنية

أنواع التغطيات التأمينية على السيارات

تختلف وثائق التأمين على السيارات من حيث مدى تغطيتها للأضرار والخسائر التي تلحق بالسيارة ، ويمكن حصر أنواع تأمين السيارات في نوعين رئيسيين :-

النوع الأول : وثيقة التأمين الشامل :

وبمقتضى هذه الوثيقة يتمتع المستأمن بحماية تأمينية للسيارة من جميع الأخطار التي قد تتعرض لها وتسبب لها خسائر مادية ، كما تقدم حماية تأمينية للسائق من خسائر المسؤولية المدنية تجاه الغير في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم .

النوع الثاني : وثيقة التأمين الإجباري :

حيث يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته . وعلى ذلك فإن هذا التأمين يغطي المسؤولية المدنية لصاحب السيارة تجاه الأشخاص المتضررين في أجسامهم نتيجة استخدام السيارة

انطلقت المحاضرة

وفقكم الله لما فيه خير امتنا
والسلام عليكم ورحمة الله